

إجماع أصحاب رسول الله
على كفر تارك الصلاة

على بن شعبان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } أما بعد ،

أبدأ بسم الله مُستعينا سائلا الله العون والسداد على عمود الاسلام الوحيد والركن الثانى

والاخير للاسلام ، الصلاة التى استهان بها الكثير ممن ينتسبون للاسلام ، بسبب أن كثير من علماء الارجاء هونوا من قدر الصلاة وشأنها ، وعلموا الناس وأفتوهم بأن تارك الصلاة هو مسلم ناج من الخلود فى النار ، فأتكل الناس وختل المساجد

، وما دفعنى لكتابة هذه الورقات ادعاء البعض أن مسألة كفر تارك الصلاة كسلاً مسألة خلافية بين أهل العلم ويسوغ

الخلاف فيها وأنه خلاف تضاد سائغ ، وهذا خطأ وغير صحيح اذ أن الاجماع قد انعقد قديما من الصحابة والتابعين على

كفر وردة تارك الصلاة كسلاً ، ولا عبرة بأى خلاف حادث بعد اجماع الصحابة والتابعين ، فوجدت من يتجرأ على خير

القرون (الصحابة) وينقض إجماع الصحابة ويساوى أقوال الصحابة واجماعهم بأقوال تابعى التابعين ومن بعدهم !!!

بل ليس هذا فحسب ، فقد تعدى الامر الى إتهام الصحابة بانهم خوارج ومعتزلة لانهم كفروا تارك الصلاة ، وقد قال بذلك

الشيخ الالبانى رحمه الله فقد وصف الشيخ الالبانى كل من يقول بكفر تارك الصلاة بانه من الخوارج أو على أقل تقدير أتفق

معهم أى اتفق مع الخوارج ، وقد رأيت أن الصحابة قد اجتمعوا على تكفيره !!!

وسأنقل إجماع الصحابة اللفظى والسكوتى بالاسانيد الصحيحة المتصلة اليهم مع بيان قبول أهل العلم لها من حيث

الصحة والقبول وبيان دلالات الالفاظ من كلام أهل العلم مع عزو المصادر والطبعات

ف العلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحجة

لأن (العلماء يُستدلُّ على كلامهم ولا يُستدلُّ بكلامهم)

• وعملى فى هذا الكتاب هو :-

١- نقل الإجماع (إجماع الصحابة بنوعيه اللفظى والسكوتى)

٢- عزو أسماء السور فى القران برقم الايات و عزو الاحاديث الى مصدرها بارقامها والحكم عليها بالصحة إن كانت صحيحة وبالضعف إن كانت ضعيفة وبيان سبب الضعف فى الحديث وهذا كله من كلام المُحققين الاثبات من المُحدثين

٣- إحالة القارى على طبعة اى كتاب نستشهد به فى البحث حتى يتم له التثبت من النقل ومدى مطابقته للاصل

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب .. إنه سميع مُجيب ..

ولا تنس أخى الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُتحرحاتك ، وبالنقد العلمى البناء فإن هذا العمل جُهد بشرى

وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه .. ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دُعائكم .. هاتف / ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧

ناشدتُك الله يا قارئاً أن تسأل العُفْران للكاتب ***** ما دعوة أنفعُ يا صاحبي من دعوة الغائب للغائب

إجماع الصحابة بنوعيه اللفظي والسكوتي

١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَادِيُّ قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نا يَعْقُوبُ قَالَ نا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ نا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لَهُ : " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ " (١)

وهو من أقوى الاجماع فأحد الصحابة وهو جابر رضى الله عنه ينقل الاجماع عن اخوانه من الصحابة بلا استثناء فجعل الصحابة هنا الكفر مقابل الايمان وجعلوا الصلاة حد فاصل بين الكفر والايمن ، والتفريق بين المؤمن والكافر ولا يصح حملها كما قالت المرجئة على الجحود لان تخصيص الصلاة بالجحود ليس منه فائدة ففيما تخصيص الصلاة **فدل الحديث على ما يلي :-**

١- نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك فى لفظة (**عِنْدَكُمْ**)

٢- أن الصحابي استثنى الصلاة من جميع الأعمال المأمور بها وذلك فى لفظة (**مِنَ الْأَعْمَالِ**)

٣- أن المقصود بالكفر هنا **الأكبر المُنْجِرُ مِنَ الْمَلَةِ** لان الصحابي فرق تفريق صريح جداً **بين الصلاة وغيرها من المأمورات** ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حملة على **الجحود** ففيما تخصيص الصلاة واستثناءها من الاعمال ؟ !! فجدد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم بل جحد السواك كفر

٤ - لا يُعلم أحد من صحابة رسول الله ﷺ خالف هذا الاجماع

(١) الابانة الكبرى لابن بطة ٤٤٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٩ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٩٣ بسند صحيح ، وقد ضعف هذا السند بعض رؤوس المرجئة المعاصرين وهو الشيخ ربيع المدخلي وقال بأن علة ضعفه " محمد بن إسحاق " لانه ضعيف ، وأنا لن أتكلم عن توثيقه وتضعيفه حتى لا أطيل فقد كفانا الرد على الشبهات حول ابن اسحاق الامام المزني فى " تهذيب الكمال " والحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ولكن سأتكلم فى شىء واحد فقط ألزم به الشيخ ربيع ومن نحا نحوه فأقول : من سلفك قد سبقك الى تضعيف هذا الاثر ورده وفى عدم قبوله ؟ !!!

مع العلم أن هذا ليس منهجى ولكن هذا هو منهجهم ، لان هذا هو منهج الشيخ ربيع المدخلي وأتباعه من المرجئة فقد صدعوا رؤسنا بهذه الكلمة " لا تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام "

فمحمد بن اسحاق احتج به البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وهو صدوق مُدلس ان عنعن لا يُقبل منه ولكنه هنا فى هذه الرواية صرح بالسماع ، ومع ذلك فحكمم تارك الصلاة وإجماع الصحابة على كفره لا يتوقف على هذا الحديث ، فلن نقف كثيراً عند هذه الرواية ، ولن نُطيل فى الرد ، لان الامر لا يستحق فعندنا من المحكمات الكثير والكثير قد دل على كفر تارك الصلاة تكاسلاً ، فلا داعى أن يلتفت أحد إلى كلام المرجئة حول هذه الرواية .

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ " ثم قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ : مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ... (١)

(١) اخرج الترمذى ٢٥٦٣ وصححه الالبانى ، وقد تقبل جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الحديث بالقبول واحتجوا به ، سواء من القائلين بكفر تارك الصلاة أو سواء من المانعين من كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك ربيع المدخلى كعادته هو وحزبه من المرجحة ضعف الاثر حتى لا ينهدم مذهبه فى الارحاء ، وهذا دائماً حالهم ، إما تحريف دلالات النصوص ، أو تضعيف الاسانيد الصحيحة المجمع على صحتها ، ومع أن الشيخ ربيع المدخلى ليس له سلف فى تضعيف الاثر ، إلا اننى سابين أن الشيخ ربيع ضل ضلال مبین فى تضعيف هذا الاثر ، ولم يتبع تحقيق علمى ، بل بنى تضعيفه على الظن ، وهذا أوان الرد

قال الشيخ ربيع المدخلى بعد ذكر الحديث فى مقال بعنوان : (متعالم مغرور يرمى جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول) قال :

فيه نظر قوي ، وذلك أن الترمذى وابن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن إبّاس الجريرى، والجريرى هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات فى آخر حياته.

وقد نصّ العلماء على الرواة الذين سمعوا من الجريرى قبل اختلاطه ، وهم إسماعيل بن عليه وهو أرواهم عنه ، والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع ، وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السخيتاني قبل اختلاط الجريرى ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجرى : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريرى جيد .

والذين سمعوا منه بعد التغير : إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون .

انظر كتاب الاختباط بمن روى بالاختلاط مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا ص ١٢٧

وذكر الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" (٧/٤) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريرى كان قد اختلط ، ثم قال : " وقال العجلي " : بصري ثقة واختلط بآخره " ، فزاد ابن المبارك فيمن روى عنه بعد الاختلاط ، وابن المبارك لم يدرك أيوب السخيتاني .

أقول (ربيع المدخلى) : وكذلك بشر بن المفضل .

وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريرى إلا بعد الاختلاط ، فمن عنده دليل واضح أن بشراً سمع من الجريرى قبل الاختلاط فليأت به

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذى لأثر عبد الله بن شقيق ، قال الإمام الترمذى -رحمه الله :

" حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق العقيلي : قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "

وكذلك رواه محمد بن نصر فى "تعظيم قدر الصلاة" عن محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن الجريرى به.

ولم يحكم له الترمذى بصحة ولا حسن ، ولو كان صحيحاً عنده أو حسناً لصرح بذلك ، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحسن

لتوقفه فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى ، فإن قيل إن البخارى ومسلماً قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريرى .

فالجواب أن البخارى لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريرى إلا حديثاً واحداً ؛ لأن لبشر بن المفضل متابعاً وهو إسماعيل بن عليه المقدم فى الرواية عن الجريرى على بقية أصحابه .

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه برقم ٢٦٥٤ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِمُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

.....

- وقال البخاري في حديث برقم ٦٢٧٣ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَحَاسَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

- وقال البخاري في حديث برقم ٦٩١٩ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ

ح و حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الرُّورِ وَشَهَادَةُ الرُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الرُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

فيرى القارئ أن الإمام البخاري لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط ، وأنه أورد في ثلاثة مواطن ، في مواطن منها يدعم رواية بشر برواية إسماعيل بن علي المقدم على بشر وعلى غيره في الرواية عن الجريري .

وكذلك مسلم لم يرو لبشر إلا حديثاً واحداً له متابعات .

قال مسلم رحمه الله في حديث برقم ٩١٣ : حدثني عبید الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانهتيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين .

وحدثنا محمد بن المثني حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أرمي بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما .

فيرى القارئ أن الإمام مسلماً قد أورد عند رواية هذا الحديث متابعتين من عبد الأعلى ومن سالم بن نوح لبشر بن المفضل ، وأن مسلماً لم يرو عن بشر عن الجريري إلا حديثاً واحداً فقط .

وأحاديث المختلطين تروى إذا وجد لها ما يعضدها ، فمن هنا روى له الشيخان الحديثين المذكورين .

٣ - ضعف أثر عبد الله بن شقيق من جهة أخرى ، وهي دعواه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، تلك الدعوى التي لم تثبت على محك النقد، هذا بالإضافة إلى ضعف إسنادها من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، وذلك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل من الصحابة وهم : ١- عمر بن الخطاب ؓ ٢- وعثمان بن عفان ؓ ٣- وعلي بن أبي طالب ؓ ٤- وعبد الله بن عباس ٥- وعبد الله بن أبي الجعداء ٦- وعبد الله بن أبي الحساء ٧- ومحجن بن الأدرع ، وقيل بينهما رجاء بن أبي رجاء .

٨- ومرة بن كعب البهزي ، ٩- وأبو ذر ؓ ١٠- وأبو هريرة ؓ ١١- وعائشة أم المؤمنين ؓ ١٢- وعبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (انظر "تهذيب الكمال ٩٠/١٥" ، وفيه نظر ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : سألت علياً عن عبد الله بن شقيق هل رأى عبد الله بن عمر ؟ قال : لا ، ولكنه رأى أبا ذر وأبا هريرة ، فهذا علي بن المديني يصرح بأن عبد الله بن شقيق ما رأى إلا اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، وعدم تكفيرهم بسائر الأعمال ، وهو لم يرو إلا عن هذا العدد القليل ؟

كيف تصح دعوى عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وهم يزيد عددهم على مائة ألف ؟

فقد ذكر الحافظ ابن حجر عدداً من المؤلفات في الصحابة.

ثم قال : فجمعت كتاباً كبيراً في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم ، ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلى ما جاء عن أبي زرعة الرازي ، قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية ، انظر " مقدمة الإصابة ١/٤ "

٣ - والأقرب إلى الصحة ما رواه الخلال في " السنة " (١٤٤/٤) رقم ١٣٧٨

قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : " ما علمنا شيئاً من الأعمال قبل تركه كفر إلا الصلاة " .

فهذا الكلام لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه دعوى إجماع الصحابة، بل ولا نسبة هذا الكلام إلى الصحابة، وقد يكون القائل واحداً أو اثنين أو ثلاثة من الصحابة أو من التابعين، ويحتمل أنه إنما ينفي علم نفسه، وقد عرفناك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل حوالي العشرة من مجموع ما يزيد على مائة ألف من أصحاب النبي ﷺ ومما يلفت النظر أنه لم يرو عن الصحابة الذين كانوا في موطنه العراق ، ومنهم سعد بن أبي وقاص أمير العراق وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأنس بن مالك الذي توفي سنة اثنتين وتسعين من الهجرة ، وهو من سكان البصرة التي هي مسكن عبد الله بن شقيق .

ثم قال ربيع المدخلی : استعرضت كتب الإجماع : " مراتب الإجماع " لابن حزم ، و " نقد مراتب الإجماع " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و " الإقناع في مسائل الإجماع " لأبي الحسن ابن القطان بحثاً عن هذا الإجماع المزعوم ، فلم أقف له على عين ولا أثر، فلماذا لم يذكر هؤلاء الأمة هذا الإجماع لو كان ادعاه صحيحاً ؟

بل لم أجد إلا ما يدفعه ، وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى (٣١٨) في كتاب " الإجماع ص ١٥٨ " ، نشر دار طيبة كتاب الساحر والساحرة كتاب تارك الصلاة قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً . اهـ

فهذا الإمام المحدث الحافظ الواسع الاطلاع ، الذي قلَّ نظيره في العلماء لم يجد إجماعاً على كفر تارك الصلاة . انتهى كلام ربيع المدخلی

فالحاصل من كلام شيخ المرجئة ربيع المدخلی ما يلي : -

- ١ - أن بشر بن المفضل سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وقد تحدى ربيع المدخلی أى أحد أن يأتي بدليل واضح يدل على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط .
- ٢ - حكم ربيع على رواية بشر بن المفضل عن الجريري بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه كإسماعيل بن عليّة و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .
- ٣ - أن عبد الله بن شقيق لم يسمع من كثير من الصحابة وعلى حسب زعمه لم يسمع إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المديني .
- ٤ - أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطئوا في ذلك وتساهلوا في تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التي في الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلی من تضعيف الاثر عن عبد الله بن شقيق .
- ٥ - أن البخاري ومسلم روي له في المتابعات فقط ولم يحتجا برواية بشر بن المفضل لذاتها .
- ٦ - أن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أحد في كتب الاجماع المعروفة ، ولم يقل أحد من أهل العلم أن حكم تارك الصلاة فيه إجماع من الصحابة والتابعين .

.....

قلت (على بن شعبان) : تكاثرت الظباء على خراش فما يدرى خراش ما يصيد ، أقول والله المستعان :

كل ما قاله وحيد زمانه في الارحاء ربيع المدخلى إنما هو محض افتراء وكذبلم يسبقه اليه أحد من أهل العلم ، وهذا هو ما سأثبته بالبيئات فلن اكتفى فقط بان ابين أن أحد لم يسبقه ، بل ساين جهله بالقواعد والاصول وكذبه على أهل العلم ، وتدليسه وتلبيسه وتحريفه

١ - أولاً : ادعى ربيع المدخلى أن بشر بن المفضل سمع هذا الحديث من الجريري بعد الاختلاط

وكذب والله ، بل معنا بينات على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط سواء بالاسانيد والتواريخ أو سواء من شهادات الائمة المحققين من أهل العلم ، وإليكم بيان ذلك :

١ - بينات على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط

أ - البينة الاولى على سماع بشر بن المفضل قبل الاختلاط هي : (سماع بشر بن المفضل من ايوب السخيتاني)

قال الاجرى : سمعت أبا داؤد يقول : أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علقمة وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . اهـ سؤالات أبي عبيد الاجرى أبا داود السجستاني برقم ٧٩٧ ، ط / الجامعة الاسلامية - المدينة ، السعودية

فهل بشر بن المفضل سمع من ايوب السخيتاني ؟

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَا ابْنَا ، قَالَا : أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرِ الْمَخْلَصِ ، ثنا أحمد بن سليمان ، ثنا الزبير بن بكار ، قال : وَحَدَّثَنِي الْمَفْضَلُ بْنُ غَسَّانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنَ الزُّهْرِيِّ . اهـ تاريخ دمشق لابن عساكر برقم ٥٩٣٨٨ ط / دار الفكر - بيروت لبنان

وهو أثر صحيح كل رجاله ثقات الا أحمد بن سليمان وهو صدوق ، وبذلك يصح بالسند رواية بشر بن المفضل عن ايوب السخيتاني فيكون سماعه من الجريري قبل الاختلاط ، كما قال الائمة

وهذه رواية أخرى تبين ثبوت سماع بشر بن المفضل من أيوب وبصيغة السماع الصريح

جاء في كتاب الجرح والتعديل بسند صحيح في ترجمة جرثومة بن عبد الله أبو محمد النساج :

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن قال سمعت علي بن عثمان اللاحقي يقول نا بشر بن المفضل قال سمعت أيوب يثني على جرثومة . اهـ

الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٧ ترجمة ٢٢٧٦ لابن أبي حاتم الرازي الحنظلي ، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت

ب - شهادات الائمة المحققين من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وإجماعهم على سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط

- الحافظ ابن حجر

قال الحافظ في (هدى السارى في مقدمة صحيح البخارى ١ / ٤٠٥) : وما أخرج البخاري من حديثه أي الجريري إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط . اهـ

- الحافظ ابن رجب

قال ابن رجب الحنبلى : ومن سمع منه قبل أن يختلط الثوري وابن عليه وبشر بن المفضل . اهـ شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ٢ / ٧٤٣ ، ط / مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن

.....

– البخارى ومسلم

فقد احتج الشيخان برواية بشر بن المفضل عن الجريري في الصحيحين ، وسواء كان الاحتجاج لذات الرواية أو متابعة فهذا لا يغير من الامر شىء ، فكون البخارى ومسلم يذكرنا الاحاديث التي تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة منهما على أنه سمع من الجريري قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريري ، فضلاً عن أن أحد من شراح البخارى ومسلم لم يقل هذا ، بل لم يقل أى عالم من علماء الحديث أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري كانت قبل الاختلاط ، بل الثابت العكس أى قبول رواية بشر عن الجريري

– الامام يحيى بن معين

نقل عنه ذلك الحافظ ابن عدى في الكامل بسنده الذى دائماً ما يحكيه وهو حَدَّثَنَا عَلَانٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى ، وكتاب الكامل كله على هذا الاسناد ، وقد نقل الحافظ ابن عدى عن ابن معين قوله : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : فَمَنْ سَمِعَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ؟ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ ، وَبِشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ ، وَالثَّوْرِيِّ . اهـ الكامل في الضعفاء ٤ / ٤٤٥ لابن عدى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت . فأثبت الامام يحيى بن معين سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط .

– الحافظ ابن عدى الجرجاني

فقد أقر ذلك الحافظ ابن عدى عن يحيى بن معين في سماع بشر من الجريري قبل الاختلاط في الكامل ولم يُعقب عليه وقد شكك ربيع المدخلى في هذا الاسناد الى يحيى بن معين واستدرك على ابن عدى ، فقال شيخ المرجئة في العصر الحديث ربيع المدخلى : قال ربيع المدخلى : في إسناد ابن عدي هذا ابن أبي مريم يحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي ، وهو ضعيف من السابعة ، ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مريم الأنصاري لا بأس به ، من السادسة . اهـ قلت (على بن شعبان) : وكذب والله ، بل هذا منه جهل مُطبق لما يلي :-

السؤال الذى سئله هنا ابن ابى مريم سئله ليحيى بن معين : فسياق الكلام مازال ليحيى بن معين هذا أولاً والشاهد أن آخر من كان يُنسب اليه الكلام هو يحيى بن معين ثم أكمل وقال بعد ذلك : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَالسؤال الان : من الذى قال له ابن ابى مريم ؟ ومن هو المعتمد عند ابن عدى حتى ياخذ بقوله هنا ؟ ومن هو الذى دائماً يذكره ابن عدى ويسئله ذلك الراوى ابن ابى مريم ؟

والجواب انه امام الجرح والتعديل الامام يحيى بن معين ، هو الذى ينقل دائماً ابن عدى ان ابن ابى مريم يسئله

وامر اخر يدل على ذلك في الكتاب نفسه فى الكامل ١ / ١٩٠ قال ابن عدى : قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ

وقال في الكامل ١ / ٤٦٥ : حَدَّثَنَا عَلَانٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ ثِقَةٌ .

وقال في الكامل ٢ / ٢٥٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ الصَّقِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ مَاهَانَ

وقال في الكامل ٢ / ٣٢٧ : حَدَّثَنَا عَلَانُ بْنُ الصَّقِيلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو الْوَازِعِ ثِقَةٌ .

وقال في الكامل ٣ / ٦٥ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَمِيدُ الطَّوِيلِ حَمِيدُ بْنُ تَبَرُوهِ .

وقال في الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَمِيدُ الْأَعْرَجِ ثِقَةٌ

والمواضع كثيرة جداً في الكتاب تزيد على العشرين موضعاً عن تحديث ابن ابى مريم عن يحيى بن معين وسماعه منه

.....

والسؤال الان من هو ابن ابي مرثم هذا المقصود ؟ !!!

هل هو كما قال الشيخ ربيع المدخلى : ابن ابي مرثم يُحتمل أن يكون هو أبو بكر الغساني الشامي وهو ضعيف من السابعة ويحتمل أن يكون يزيد بن ابي مرثم الأنصاري لا بأس به ، من السادسة .

قلت على بن شعبان : وهذا منه جهل بكتاب الكامل وجهل بالفاظ ابن عدى ومقصود ابن عدى ، وابن ابي مرثم كيف يكون يروى عن يحيى ابن معين ، وابن معين من الطبقة العاشرة ثم يكون ابن ابي مرثم من الطبقة السادسة او السابعة ؟ !!!

والجواب : ان ابن ابي مرثم المقصود هنا هو : أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي ابن ابي مرثم وهو الذى يذكره الحافظ ابن عدى دائماً وهو الذى يروى عنه إعلان الصقيل المصرى ، وإعلان هذا هو الذى يروى عنه ابن عدى دائماً فى الكامل وهذا مثال يُبين ذلك قال ابن عدى فى الكامل ٣ / ٦ : حَدَّثَنَا عَلَانُ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ (وهو الصقيل المصرى) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَمِيدُ الْأَعْرَجِ ثِقَةٌ

وكل كتاب الكامل على هذا الاسناد ، وكل سؤالات ابن مرثم هي ليحيى بن معين ، وسياق الكلام كان ليحيى بن معين ، وهذا هو سياق الكلام : ثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا الليث بن عبيدة ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : نَهَانِي عَنِ الْجَرِيرِيِّ فَتَى بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ يَحْيَى : يَرِيدُ يَحْيَى الْقَطَانَ ، قَالَ كَهْمَسُ الَّذِي بَيْنَهُ بَيْنَهُ شَيْءٌ فَكَانَ يَقُولُ : اخْتَلَطَ قَبْلَ الطَّاعُونَ ، وَالطَّاعُونَ كَانُوا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَمَاتَ أَيُّوبُ زَمَانَ الطَّاعُونَ ، قَالَ : وَالْجَرِيرِيُّ أَكْبَرُ مِنْ أَيُّوبَ ، وَأَكْبَرُ مِنْ خَالِدٍ ، قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ : فَمَنْ سَمِعَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ؟ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ ، وَبَشَرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، وَالثَّوْرِيُّ .

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أن آخر من قال هو يحيى ثم أكمل وقال بعد ذلك : قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ ، وَكَمَا بَيَّنْتَ مِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي مَرْثَمٍ هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْجَمْحِيِّ ابْنِ أَبِي مَرْثَمٍ

وأما عن كهمس الذى ذكره ابن عدى فى الرواية فقد ذكره ثم رجع الى الاكمال عن يحيى بن معين وكهمس هنا ليس كما قال ربيع بانه كهمس بن المنهال ، بل إن كان فهو : كهمس بن الحسن التيمي الذى يروى عن عدالله بن شقيق مات عام ٤٩ هـ ، ولكن ربيع يسعى بكل سبيل الى تضعيف الاثر ولو بالتحريف والكذب وليس ابن ابي مرثم كما قال ربيع هو من السادسة أو السابعة ممن يروى عن كهمس ، بل لا يصح أصلاً أن يكون كهمس الذى هو من الطبقة التاسعة على حسب زعمه يروى عنه ابن ابي مرثم الذى هو من الطبقة السادسة أو السابعة على حسب زعم ربيع كما قال أن ابن ابي مرثم هنا يروى عن كهمس !!!

وبهذا يتبين جهل ربيع المدخلى الذى ينسب نفسه بأنه إمام فى العلل .

والحمد لله الذى استعملنا فى رد جهالات المرجئة المعتدين على الاجماعاء سواء الاجماعاء فى العقيدة أو اجماعاء المحدثين ، فله الحمد أولاً وأخراً .

وإلى هنا ينتهى الرد على أول استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (سماع بشر بن المفضل من الجريرى بعد الاختلاط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أن سماع بشر من الجريرى كان قبل الاختلاط ، وقد بينت ذلك بالاسانيد الصحيحة ومن كلام أهل العلم بعزو يسهل على أى أحد مُراجعته

٢ - ثانياً : حكم ربيع المدخلى على رواية بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق بالشذوذ لان بشر خالف من هو أوثق منه ك اسماعيل بن علية و عبد الاعلى بن عبد الاعلى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه فرية صلعاء وجهل بمعنى الشذوذ ، واستدراك على إجماع المحدثين في قبول هذا الاثر وإليكم بيان ذلك :

١ - قال الحاكم في مستدرکه أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْقَيْمِيُّ بِخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَيْفٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ . المستدرك على الصحيحين للحاكم برقم ١١ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت

قلت (على بن شعبان) : وذكر ربيع لهذا الاسناد تلبيس منه ، فالاسناد ضعيف ومع ذلك استدل به ، ففي الاسناد قيس بن أنيف وهو مجهول الحال ، فهذا الحديث لا يُستدل به على الشذوذ ولا الاضطراب ، بل لو صح لكان حجة بذاته

وأخرج ابن ابى شيبه فى المصنف برقم ٢٩٨٦٢ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : " مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَّهُ رَجُلٌ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : " تَرَكُّهَا كُفْرٌ "

قلت (على بن شعبان) : وليس هنا ثمة مخالفة بين رواية بشر عن الجريري وبين رواية بشر عن الجريري وهذا ليس بشذوذ من بشر بل المعنى واحد واللفظ مختلف ، ودلالة نقل الاجماع على كفر تارك الصلاة ثابتة عن الصحابة أيضاً من هذه الرواية لما يلى :-
ف عبد الله بن شقيق وهو من طبقة كبار التابعين ، وهو إما يروى عن الصحابة أو عن كبار التابعين وهو هنا فى رواية عبد الاعلى عن الجريري ينقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً وليس ينقل إجماع التابعين ، لانه لو كان يقصد التابعين لقال : كنا لا نقول عن عمل ، أو يقول ما كنا نقول عن عمل تركه كفر غير الصلاة ، لانه من التابعين وكون ذكر الصحابة هنا غير موجود فلا يفيد ذلك تعارض ، لانه لو ذكر التابعين لقلنا تعارض ، ولكن ذلك لم يحدث ، وكثير من أهل العلم غيره نقل هذا الاجماع فيترجح أن المقصود هو إجماع الصحابة ، وحتى لو كان يقصد نقل إجماع كبار التابعين ، أليس عند الشيخ ربيع المدخلى ورفاقه من المرجحة أن هذا من الاجماع الميعقد الذى لا يجوز خرقه لمن يأتي بعدهم ؟ !!
وقد بينت رواية بشر أن المقصود هنا هم الصحابة ، ومن المعروف أن كثير من الرواة أحياناً يختصر الرواية على المعنى ومرة يتمها وهكذا .
ويأتى سؤال للمرجحة : ما هو وجه الخلاف بين رواية عبد الاعلى ورواية بشر بن المفضل حتى يُحكم عليها بالشذوذ والاضطراب ؟ !!!
والجواب : لا خلاف بين الروایتين لما يلى :-

أ - كلتا الروایتين جاء فيهما تكفير تارك الصلاة كسلاً وليس جحوداً ، لانهما استثنوا الصلاة من سائر الاعمال ولا يكون ذلك أبداً محمول على الجحود

ب - كلتا الروایتين جاء فيهما نقل للاجماع ، الاولى رواية لبشر بن المفضل عن الجريري فيها التصريح بذكر إجماع الصحابة بالمنطوق والرواية الثانية لعبد الاعلى عن الجريري فيها التصريح بنقل إجماع ولم يذكر من المقصود ، والذى يؤكد أن المقصود هنا الصحابة قوله بعدها : كَانُوا يَقُولُونَ : " تَرَكُّهَا كُفْرٌ " ، والذين ورد عنهم ذلك هم الصحابة وليس التابعين

ج - كلتا الروایتين على الجمع المضاف الذى يُفيد نقل الاجماع ، فسواء كان إجماع عن الصحابة أو عن كبار التابعين فهو نقل لإجماع وهؤلاء هم أقرب الناس لفهم النصوص وأعلم الناس بما أراد الله ورسوله

د - لا يُعلم أحد قط من الصحابة أو كبار التابعين خالف هذا الاجماع ، وعلى المدعى البيينة

.....

وما أخرجه الخلال في السنة برقم ٨٣٦ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا الْحَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ : تَرَكُهُ كُفْرٌ ، إِلَّا الصَّلَاةَ "

قلت (على بن شعبان) : وهذا الحديث ليس فيه أى تعارض ولا خلاف بين رواية بشر بن المفضل وبين رواية إسماعيل بن عليّة التي رواها الخلال ، بل هي تؤكد نفس المعنى وان اختلفت الالفاظ ، ومما يؤكد ما قلته من قبل أن إسماعيل بن عليّة باتفاق سمع من الحريري قبل الاختلاط وكذلك عبد الاعلى بن عبد الاعلى ومع ذلك اختلفت ألفاظ روايتهما ، فهل الوهم من عندهما بذلك ؟ !!

أو هل هم سمعوا هذا الاثر من الحريري بعد الاختلاط ؟ !!!

أم أن ذلك معروف عند المحدثين من تغير الالفاظ أحياناً ، والتصرف في الالفاظ مادامت تفيد نفس المعنى . فقد اتفقت الروايات الثلاث على معنى واحد : وهو تكفير تارك الصلاة كسلاً ونقل الإجماع بصور مختلفة

وأما عن رواية الخلال الاخيرة فقد جاء فيها لفظ (قيل) ، وهذا لا يتعارض مع رواية بشر بن المفضل لما يلي : -

أ - ليست لفظة (قيل) هنا صيغة ترميض لأنها تصح أن تكون فتوى من ابن شقيق ، وتصح أن تكون اختصار منه لانه يعلم أن من أمامه يُدرك القصد بالمفهوم ، وتصح أن تكون نقل لإجماع الصحابة كما نقول والذي يُرجح ذلك هو هذا السؤال :

قَالَ : " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ : تَرَكُهُ كُفْرٌ ، إِلَّا الصَّلَاةَ " ، والسؤال : قيل ممن أن تركها كفر ؟ أى من هم الذين يقصدهم ابن شقيق في تكفيرهم لتارك الصلاة وهو من كبار التابعين ؟ فليست هناك فجوة زمنية بين ابن شقيق والصحابة حتى نقول أنها صيغة ترميض

ثم قال ربيع المدخلى : بأن المقصود قد يكون واحد أو اثنان أو ثلاثة من الصحابة وقد يكون من غير الصحابة ؟

قلت (على بن شعبان) : لو كان المقصود واحد فقط من الصحابة ولا يُعلم له مُخالف من الصحابة لكان بذلك إجماع سكوتى

ولكن من أصول أهل العلم اذا جاءت رواية مُحملة فالواجب ردها إلى الروايات الميينة ان وجدت ، وقد وجدت رواية أخرى للاثر بينت مقصود عبدالله بن شقيق ممن يقصدهم ، وجاءت بصيغة الجمع المضاف ، وتقبلها كل أهل العلم بالقبول سنداً وامتناً .

وإلى هنا ينتهى الرد على ثانی استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (حكمه على رواية بشر بن المفضل عن الحريري بالشذوذ والاضطراب) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أن ذلك اتفاق في المعاني وان اختلفت الالفاظ ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلى والمرحئة سلف من أهل العلم المحققين حكم على أثر عبد الله بن شقيق من رواية بشر بن المفضل عن الحريري بالشذوذ ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبوله .

٣ - ثالثاً : قول ربيع المدخلى أن عبدالله بن شقيق لم يسمع كثير من الصحابة إلا من اثنين على أقصى حد كما قال ابن المدينى .

قلت (على بن شعبان) : وهذه أيضاً فرية صلعاء وخرق لما عليه الامة من حكاية الاجماع ، واستدراك على إجماع المحدثين والفقهاء في اعتبارهم أثر عبد الله بن شقيق نقل صريح لإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن خلافتهم هل هذا الاجماع له صارف الى الكفر الاصغر أم ليس له صارف الى الكفر الاصغر ، وهو خلاف مذمو غير مُعتبر بشهادة الفريقين من أهل العلم .

وإليكم بيان ذلك :

كما قلت لكم من قبل ان المرحئة في كل عصر يتدينون بالكذب والتحريف ، فهذا الشيخ ربيع المدخلى الذى ينسب نفسه لعلوم الحديث وعلل الحديث يُبيح لنفسه الكذب ويأتى بقول مرجوح أخطأ فيه الامام على بن المدينى لينصر ربيع المدخلى رايه الباطل في الارحاء و يزعم أن عبد الله بن

شقيق لم يسمع إلا اثنين من الصحابة وهما أبا ذرأبو هريرة

.....

وهذا كذب أصلع ، بل كل ما روى عبدالله بن شقيق عن الصحابة صحيح مادام صح السند إلى ابن شقيق وسماعه منهم ثابت لما يلي : -

- أ - لم يذكر علماء العلل في كتب المراسيل أن عبدالله بن شقيق العقيلي ممن يرسل عن الصحابة
 - ب - لم يذكر علماء العلل في كتب المدلسين أن عبدالله بن شقيق العقيلي ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أى أحد عامة
 - ج - لم يتهم أحد من الائمة المحققين في علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلي بالكذب
 - د - ثبت باليقين سماع عبد الله بن شقيق من غير أبا ذر وأبا هريرة ، فقد ثبت سماع عبد الله بن شقيق من جمع من أكابر الصحابة
- وهذه بعض الامثلة :

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **سَأَلْتُ عَائِشَةَ** ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاتِمًا " مسند اسحاق بن راهويه ١٢٩٩ ، مسند أحمد بن حنبل ٢٣٤٩٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول سألت عائشة ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!
أم أن المفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحُرَيْثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** ، يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْتَهِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ ، لَا أُمَّ لَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ " جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ** : فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، **فَأْتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ** ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ . مسلم ٧٠٨

والشاهد أن عبد الله بن شقيق يقول خطبنا ابن عباس ، يعنى يحضر مجالسهم ويتلقى عنهم ويستفهم ويستفتى الاكابر من الصحابة فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!! ، أم أن المفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ أَنَا وَرَابِعُهُمْ بَيْلِيَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " لَيْدُخُلَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ " ، قُلْنَا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " سِوَايَ " . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَامَ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ أَبِي الْجُدْعَاءِ . مسند أحمد ١٥٤٣٠ ، سنن ابن ماجه ٤٣١٦

وابن ابى الجدعاء هو : عبد الله بن ابي الجدعاء التميمي (ميسرة الفجر) وهو من الصحابة والشاهد أن عبد الله بن شقيق كان يجلس في مجالس الصحابة ويسمع منهم ويتلقى عنهم ، فهل هذا كذب من عبد الله بن شقيق ؟ !!!
أم أن المفترض قبول كلام علي بن المديني لانه معصوم لا يُخطيء هو وربيع المدخلي ؟ !!!

وهذا مثال آخر

ثَنَا زَيْدٌ ، قَالَ : أَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ** ، يُقَالُ لَهُ : **زَائِدُهُ** ، أَوْ **مَزِيدُهُ بْنُ حَوَالَةَ** ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : " يَا ابْنَ حَوَالَةَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَفُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقْرٍ ؟ " ، قَالَ : قُلْتُ : أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : " عَلَيْكَ بِالسَّامِ " فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ١٧٠٤

كل هولاء وغيرهم صرح ابن شقيق بالسماع منهم ، فهل نصدق على بن المديني ، أم نقبل هذا اليقين الذي ثبت ؟ !!!

وأما عن إدعاء على بن المديني بأن عبد الله بن شقيق لم يسمع من عبد الله بن عمر فمردود عليه أيضاً لما يلي :

روى مسلم في صحيحه قال حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : " بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ " مسلم ٧٥١

وهو حديث صحيح مقبول لما يلي :

أ - التعديل المجمل من الائمة مُقدم على تجريح ابن المديني المجمل ، فكيف اذا كان الاتفاق على التعديل من ائمة أعلى مكانة وأعلم

ب - لم يذكر علماء العلل في كتب المراسيل أن عبد الله بن شقيق العقيلي ممن يرسل عن الصحابة فعنعه كنعنة الثقات ليس فيها شيء

ج - لم يذكر علماء العلل في كتب المدلسين أن عبد الله بن شقيق العقيلي ممن يُدلس عن الصحابة خاصة وعن أى أحد عامة فعنعه كنعنة الثقات ليس فيها شيء ، والا فليرد ربيع المدخل كل عنعنة وردت في السنة عن أى راوى ثقة غير مُدلس ولا فرق !!!

د - لم يتهم أحد من الائمة المحققين في علم الجرح والتعديل عبد الله بن شقيق العقيلي بالكذب

فكيف يقول ابن المديني بعد ذلك أنه لم يسمع من عبد الله بن عمر ؟ !! فنقول أخطأ ابن المديني في ذلك وقوله مردود عليه

وقد يقول قائل بأن سند ابن شقيق الى عبد الله بن عمر لم يصح بسبب علة قبل عبد الله بن شقيق

فقد جاء في كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل في ترجمة عاصم بن سليمان الأحول قال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد عاصم عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر حديث بادروا بالصبح الوتر فقال عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً ولم يرو هذا إلا بن أبي زائد وما أدري . اهـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٢٠٣ ترجمة رقم ٣١٨ للحافظ العلامي ، ط / عالم الكتب - بيروت

قلت (على بن شعبان) : وهذا غير مقبول من الامام أحمد ومردود عليه لان الامام مسلم روى بسند صحيح الى عاصم انه روى عن عبد الله بن شقيق وكذلك روى ذلك غيره ، والامام أحمد ينفى وغيره من الائمة يُثبت ، والمهيت مُقدم على النافي .

وكيف يكون عبد الله بن شقيق لا يكون عالماً بحال الصحابة واعتقادهم وهو الذى كان يسألهم في كل صغيرة وكبيرة تدور بباله !!!

حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : وَعَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " نُورٌ أُنِيَ أَرَاهُ " مسند أحمد ٢١٠١٥

فانظر مدى قربه من الصحابة ومدى ملازمته لكثير من أكبر الصحابة وحضور مجالسهم والاخذ عنهم ومدى حرصه على التعلم ثم يأتي مُرجئة العصر يضربون بكل ذلك عرض الحائط ويخترعون شروطاً لا يقول بها الا سفيه ، فربيع المدخلى يريد من عبد الله بن شقيق حتى يصح نقله للاجماع أن يكون قد لقي وسمع ١٤٠ الف من الصحابة !!! حتى يُقبل منه نقله للاجماع

قلت : الحمد لله أن في ديننا : لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ، والا لآتهمنا ربيع المدخلى ، نعم والله ، لان هذا ما قاله عاقل أبداً فضلاً عن عالم

وأخيراً أقول قد لقي عبد الله بن شقيق كثير من الصحابة وروى عنهم وهم من أكابر الصحابة مثل :

عبد الله بن قدامة بن صخر ، أبي ذر الغفاري ، أبي هريرة ، عائشة أم المؤمنين ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر بن الخطاب ، على بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، محجن بن الأدرع الأسلمي ، عبد الله بن سراقه ، عبد الله بن حوالة الأزدي ، زائدة بن حوالة العنزي ، عمرو بن العاص ، عبد الله بن أبي الجداء (ميسرة الفجر) وغيرهم الكثير ، وهؤلاء الواحد منهم لو قال قول ولا يُعلم له مُخالف ينعقد الاجماع بذلك ، فكيف اذا كان المنقول عن الصحابة التكفير بترك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم واحد منهم نُقل عنه غير ذلك

.....

وأقول : كيف لعاقل فضلاً عن عالم أن يُصدق أن رجل يلقي ابن عباس وعائشة وابن عمر وعثمان وعلى وعمرو بن العاص ، ولا يلقي غيرهم من أقرانهم ولا حتى على الأقل من هم دونهم من صغار الصحابة

والحاصل :-

أ - ان عبدالله بن شقيق حاكٍ للإجماع ، لا راوياً عن الصحابة ، وحاكي الإجماع ؛ لا يلزم أن يكون مدرّكاً لجميع من نقل عنهم الإجماع ، فهذا محمد بن نصر المروزي وابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة ، ولم يقل أحد من العلماء : إنهم لم يسمعوا من الصحابة ، فدعواهم مردودة !!

ب - نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة مثل اسحاق بن راهويه والحسن البصري ونافع مولى عبدالله بن عمر وايوب السخيتاني وغيرهم ، وهذا مما يؤيد كلام ابن شقيق العقيلي

ج - كثير من الصحابة قال بكفر تارك الصلاة

د - لا يُعلم أحد من الصحابة قال بعدم كفر تارك الصلاة ، ولم ينقل أحد عن الصحابة خلاف هذا الاجماع .

وإلى هنا ينتهي الرد على ثالث استدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن عبد الله بن شقيق لم يلق من الصحابة الا اثنين فقط) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وفوق ذلك ليس لربيع المدخلى والمرجئة سلف من أهل العلم المحققين رد عنعة عبد الله بن شقيق ، بل الثابت العكس وهو إجماعهم على قبول عنعته لانه ليس بمُدلس ولا يُرسل عنهم .

٤ - رابعاً : قول ربيع المدخلى : أن العلماء الذين صححوا الاثر أخطفوا في ذلك وتساهلوا في تصحيح الاثر ، وسبب ضلالهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الشيخ ربيع من العلل التي في الحديث ، وأنهم جهلوا أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط ، ولو كانوا اطلعوا وعلموا ذلك لقالوا بما قال به الشيخ ربيع المدخلى من تضعيف الاثر عن عبدالله بن شقيق .

قلت (على بن شعبان) : ولوازم هذا الكلام تجهيل جموع أئمة وعلماء الحديث ، بل وتركية ربيع نفسه في أنه اطلع على ما لم يطلع عليه كل الائمة من المدثين المحققين ، ولم يكتفى بذلك بل وزاد الطين بلة لما رمى الحافظ ابن حجر والحافظ ابن رجب بالتساهل لأنهم أثبتوا سماع بشر بن المفضل من الجريري قبل الاختلاط ، و لأنهم صححوا أثر عبد الله بن شقيق !!!

قال ربيع المدخلى : إن العلماء الذين استدلووا بأثر عبد الله بن شقيق لم يطلعوا على ما يدل على ضعفه سنداً ومتناً ، ولو اطلعوا على ما يدل على ضعفه لما احتجوا به .

وقال ربيع المدخلى أيضاً : أما حكم الحافظين ابن رجب وابن حجر ، فالظاهر أن هذا بناء منهما على رواية البخاري في صحيحه عن بشر عن الجريري ، أو تساهل منهما كما يتساهل كثير من المحدثين في أحاديث الترغيب والترهيب.

وقال ربيع المدخلى أيضاً : الذين صححوا أثر عبد الله بن شقيق المنسوب إلى الصحابة إنما بنوا تصحيحهم على ظاهر الإسناد ، إلى جانب أنهم لم يقفوا على رواية إسماعيل بن عليه ، ولو وقفوا عليها لما صححوا هذه الرواية التي تواردوا على تصحيحها ، هذا ما نعتقده فيهم . اهـ

ومن أراد المزيد فليرجع الى :

مقال : متعلم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء ومخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة الجزء الأول

مقال : الحدادية تنسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين

وهما على موقع الشيخ ربيع المدخلى على شبكة الانترنت

ومع ان ربيع المدخلى ينقض إجماع المحدثين المحققين في تصحيحهم لأثر عبد الله بن شقيق ، فقد صحح الاثر الحاكم و النووى والحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر و الحافظ العراقى والسخاوى و ابن علان و ابن حجر الهيتمى والزيلعى والألبانى ، كل هؤلاء وغيرهم صححوا الاثر وأقرهم على ذلك كل المحدثين والفقهاء ولا يُعلم لهم مُخالف واحد ، ثم يأتى من لا يزن في علمهم شىء (أقصد ربيع المدخلى) يأتى لينقض هذا الاجماع منهم لا لشيء الا لان ذلك يهدم مذهبه في الارحاء ، فتعسأ لتلبيس وتدليس ابن المدخلى ، فنقول للمدخلى وأتباعه من المرجئة : من سلفكم من أهل العلم في تضعيف أثر عبد الله بن شقيق ؟ !!!

يا مُرجئة العصر ائتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن بشر بن المفضل سمع من الجريرى بعد الاختلاط ؟ !!!

يا مُرجئة العصر ائتونا بعالم واحد من أئمة المحدثين قال بأن أثر عبد الله بن شقيق الذى ينقل فيه إجماع الصحابة ضعيف ؟ !!!

ومع ذلك فقد بينت فيما مضى أن السبب ليس عند العلماء ولكن السبب في فهم ربيع المدخلى وتحريفه وتلبيسه وجهله

٥ - خامساً : قول ربيع المدخلى : أن البخارى ومسلم روي لبشر بن المفضل عن الجريرى في المتابعات فقط ولم يحتجا برواية بشر بن المفضل لذاتها .

قلت (على بن شعبان) : والجواب بأن الامام البخارى والامام مسلم احتجا برواية بشر بن المفضل لذاتها لما يلى : -

أ - كون البخارى ومسلم يذكر الاحاديث التى تابع فيها بشر أقرانه من الرواة فهذه شهادة على أنه سمع من الجريرى قبل الاختلاط ، لانه روى الاحاديث بنفس الاسناد ونفس المتن ، وهذا لا يكون الا قبل أن يختلط الجريرى .

ب - لم يرد أى عالم من علماء الحديث أى رواية لبشر بن المفضل عن الجريرى ، بل الثابت العكس قبول أى رواية لبشر عن الجريرى

ج - ليس لربيع المدخلى سلف من الائمة المحققين في ما يزعمه ، يعنى لا بدليل استدل ، ولا أحد من الائمة سلف له قال بقوله .

د - أن منهج البخارى ومسلم في ذكر أكثر من رواية للسند ليس معناه عندهم ضعف الرواية وجبرها بالمتابعات والشواهد ، بل قد تكون الرواية من اصح الاسانيد ورجال السند كلهم ثقات من جبال الحفظ ومع ذلك يذكر أكثر من إسناد تابع ذلك الراوى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "

، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُجْدِث . البخارى ٢١٤

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل مُتابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف في اسناد أحدهما أو احتياج الروائتين لبعضهما .

وهذا مثال آخر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ . ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ ، يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ " كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتْرُ الْعَسَلُ فِي ثَوْبِهِ بَقْعُ الْمَاءِ " البخارى ٢٣٠

قلت : فهذين اسنادين رواهما البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل مُتابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف في اسناد أحدهما أو احتياج الروائتين لبعضهما .

.....

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا لَ اللَّهُ فُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا حَبَسُونَا وَشَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قلت : فهذه رواها البخارى متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة البخارى ، فليست كل متابعة عند البخارى تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما أو جبر ضعف واحدة لالأخرى والامثلة على ذلك كثيرة جداً

وكذلك الامر يتكرر عند الامام مسلم

قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " مسلم ٤٢

قلت : ف قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد تابعه على روايته عن الليث

و مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ لم يكن مُختلطاً ولا ضعيفاً ولا عنده أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد تابعه على روايته عن الليث

ومع ذلك رواها الامام مسلم متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل متابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة لالأخرى .

وهذا مثال أخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُم ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : " أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفُدَادِينَ عِنْدَ أَصُولِ الْأَذْنَابِ الْإِبِلِ ... " مسلم ٥٢

قلت (على بن شعبان) : روى الامام مسلم أربع أسانيد الى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وكل إسناد منهما حجة بذاته ، وليس فيهم أحد مُختلط ولا أى شىء يجعل الامام مسلم يأتى بأحد يُتابعه على روايته عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

ومع ذلك رواها الامام مسلم متابعة مع أن كل اسناد منهما حجة بذاته لا يحتاج غيره ، وهذه من عادة الامام مسلم ، فليست كل متابعة عند مسلم تعنى بالضرورة ضعف فى اسناد أحدهما أو احتياج الروايات لبعضهما ، أو جبر ضعف واحدة لالأخرى .

والى هنا ينتهى الرد على خامس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن البخارى ومسلم روىا لبشر بن المفضل عن الجريرى فى المتابعات فقط ولم يحتجا برواية بشر بن المفضل لذاتها) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين فى ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، وقد بينت بالامثلة أن البخارى ومسلم لم يقصدا ما ادعاه ربيع المدخلى زوراً على الشيخين ، وفوق ذلك ليس لشيخ المرجئة ربيع المدخلى سلف من أهل العلم المحققين اشترط متابعة أحد لرواية بشر بن المفضل عن الجريرى حتى تُقبل .

٦ - سادساً : قول ربيع المدخلي : بأن الاجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أهل العلم في كتبهم

قلت (على بن شعبان) : بل كذبت ، فقد ذكر الكثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً هذا الاجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمدوه وأخذوا به ولكن ما حيلتي في من يرى أن القبيح هو الحسن ، ولربما جهل الفتى سُبُل الهدى والشمس ساطعة لها أنوار

وإليكم البيّنات والبراهين على نقل أهل العلم سلفاً وخلفاً لاجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة واعتمادهم للاجماع والاخذ به : -

قال الامام الحسن البصرى (المتوفى ١١٠ هـ) وهو من كبار التابعين : قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ " الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائى ١٢٥٠

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!!

وأنا لا أقصد الاستشهاد بالاثار على الاجماع ، ولكن أقصد أن اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كسلاً كان معروف ومشهور

قال الامام اسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) " صح عن النبي أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذْر حتى يخرج وقتها كافر " تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣١٩ ط / مكتبة الدار السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل ولم يعتبر بمن خالف ممن قبله من أهل العلم

قال الامام المروزي (المتوفى ٢٩٤ هـ) " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك " تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ط / مكتبة الدار السعودية

والشاهد قوله (جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك) أليس هذا بذكر لاجماع الصحابة ؟ !!!

قال الامام ابن حزم (المتوفى ٤٥٦ هـ) : قال الامام ابن حزم الظاهري في (المحلى) راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة في مسألة حكم تارك الصلاة : " مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ " . اهـ (المحلى ٢ / ٢٤٢ ط / دار الكتب العلمية بيروت)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـ) : قال الإمام أحمد في رسالته رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة " قال الإمام أحمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد " رواه الترمذي وصححه ومتى وقع عمود الفسقاط وقع جميعه ولم ينتفع به **ولأن هذا إجماع الصحابة** قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم : " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح " وفي رواية عنه :

قال لا إسلام لمن لم يصل " رواه النجاد وهذا قاله بمحضر من الصحابة . اهـ

شرح العمدة ٢ / ٧٥ ل ابن تيمية ، ط / دار العاصمة الرياض ، السعودية

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل واعتمده وأخذ به وأنكر على من لم يكفر تارك الصلاة ، وقال بان من لم يكفر تارك الصلاة شبهاتهم هي شبهات الجهمية والمرجئة وذلك في (مجموع الفتاوى ٧ / ٥٤٣ ، ٥٤٧) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦١٣ ، ٦١٤) و (مجموع

الفتاوى ٧ / ٦١٦) و (مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢١) وفي كل هذه المواضع ربط حكم تارك الصلاة بالارجاء .

.....

قال الامام ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـ) :

فصل في الاستدلال بإجماع الصحابة

إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال فاحتلمته انا ورهط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال فأمر عبدالرحمن بن عوف ان يصلي بالناس قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة وفي سياق آخر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣ ، **فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه** . اهـ الصلاة وحكم تاركها ص ٦٧ ، لابن القيم الجوزية ، ط / دار ابن حزم - بيروت

قلت (على بن شعبان) : أليس هذا بذكر للاجماع ؟ !!! بل خصص له فصل خاص سماه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ولكن المرجئة عمى بصرهم كما عميت بصيرتهم فاصبحوا لا يرون الشمس في وضح النهار .

قال العلامة ابن باز (المتوفى ١٤٢٠ هـ) : " وهى (أي الصلاة) عمود الإسلام ، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب ؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة " ، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم " . اهـ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠ / ٢٤١ ، ٢٤٢

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى ١٤٢١ هـ) : وهذا صريح في أن كفر تارك الصلاة كفر مخرج عن الملة لأنه جعله فاصلاً بين المسلمين والكفار وبين الكفر والإيمان والفاصل والحد يخرج المفصول عن الآخر والمحدود عن الآخر **وقد دل إجماع الصحابة على ذلك فقد نقل إجماعهم عبد الله بن شقيق أحد التابعين المعروفين** فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ونقل إجماعهم أي إجماع الصحابة رضي الله عنهم علي ذلك الإمام المشهور إسحاق بن راهوية . اهـ فتاوى نور على الدرب للعثيمين برقم ٧٤٣ ، تفسير القرآن للعثيمين ٧ / ٥ في تفسير سورة الحجرات

قلت (على بن شعبان) : فكل هؤلاء العلماء وغيرهم الكثير من الائمة والمحققين نقلوا هذا الاجماع وأقروه وأخذوا به ، ولا يُعلم عالم واحد قال بان هذا ليس بإجماع ، بل حتى الذين لم يُكفروا تارك الصلاة نقلوا ذلك في كتبهم ولكنهم قالوا بأنه مصروف الى الكفر الاصغر وبقي أن نُبين شئاً آخر غفل عنه ربيع المدخلى ورفاقه من المرجئة وهو :

أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبار له وهو خلاف مذموم لان الاجماع انعقد من قبله على كفر تارك الصلاة كسلاً ، فمهما ذكر المرجئة من أسماء لعلماء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الاجماع القاسم فلا عبرة لكلامهم ، بل هو خلاف حادث مذموم

وإلى هنا ينتهى الرد على سادس إستدراك لربيع المدخلى على أثر عبد الله بن شقيق وهو (أن أهل العلم لم يذكروا إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة في كتبهم ولم يعتدوا به) وقد بينت بفضل الله ضلاله المبين في ذلك ، وبينت بالبراهين أنه إدعاء كاذب ، ونقلت ما يُثبت كذبه وتلبيسه من نقولات أهل العلم المحققين سلفاً وخلفاً الذين نقلوا هذا الاجماع وأخذوا به واعتمده .

وإلى هنا أكون بفضل الله قد شفيت صدور قوم مؤمنين في تبين ضلال شيخ المرجئة وأتباعه في مُحاولتهم الاعتداء على بعض ثغور أهل السنة ، ونقول لهم : **لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارِجُوا** .

• ونعود إلى استكمال الكلام على أثر التابعي عبد الله بن شقيق وكلام أهل العلم عليه

قال الامام الشوكاني (وهو من المانعين من تكفير تارك الصلاة) : " وَالظَّاهِرُ مِنَ الصَّيْغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ " جَمْعٌ مُضَافٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمُشْعِرَاتِ بِذَلِكَ " . اهـ (١)

• قال الشيخ / أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي :

هذا واضح بيّن مع الأحاديث مع الإجماع ، إجماع السلف الدالة على أن تارك الصلاة كافر ، وأما الخلاف المتأخر فلست مسئولاً عنه ، أنت مسئول عن تقرير الحكم الشرعي من حيث الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة - والأدلة مُطلقة - فحينئذٍ يشمل أو أقل ما يُصدق عليه أنه كافر إذا ترك فرضاً واحداً مُتعمداً من غير عذر شرعي حتى يخرج الوقت ، وأما الخلاف فلست مسئولاً عنه ، لست مكلفاً في البحث لماذا اختلف أهل العلم ؟ ولماذا جمهور أهل العلم ؟ ولماذا مالك لم يكفره ؟ ولماذا الشافعي .. إلى آخره ، لست مكلفاً بذلك ، إن وجد جواب واضح بين فيها ونعمة ، وإلا لست مكلفاً ، وإنما أنت مأمور بالنظر في دلالة الكتاب والسنة ، فإذا دلّ الدليل من حيث نص القرآن والنص النبويّ كذلك طرق الاستدلال على أن تارك الصلاة كافر كَفَرَهُ ، وأنه كافر كفر أكبر . اهـ (٢)

فدل أثر عبد الله بن شقيق على ما يلي :-

١- نقل إجماع كل الصحابة بلا إستثناء على كفر تارك الصلاة وذلك في (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ)

٢- أن الصحابة استثنوا الصلاة من جميع الأعمال المأمور بها وذلك في لفظة (مِنَ الْأَعْمَالِ)

٣- أن المقصود بالكفر هنا الأكبر المُخرج من الملة لان الصحابة فرقوا بين الصلاة وغيرها من المأمورات ، ولو كان المقصود بالكفر هنا حمله على الجحود ففيما تخصيص الصلاة وإستثناءها من الاعمال ؟ !! فجدد الزكاة كفر وكذلك الحج والصيام وغيرهم ولكن كما قال النبي ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " ، أي الحد والفصل والفرق بين المؤمنين وغيرهم من الكافرين ترك الصلاة .

٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جَابِرٍ يَعْنِي (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ؓ يَقُولُ : " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ " (٣)

فهنا جعل أبا الدرداء ؓ الصلاة شرط لصحة الايمان بالمقابل مع الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة ، فبدون الوضوء تبطل الصلاة ، وكذلك بدون الصلاة يبطل الايمان وهو قياس للركنية على الشرطية في الحكم

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ، ل محمد بن علي الشوكاني ط / دار الجبل ، بيروت

(٢) شرح كتاب التوحيد الدرس الخامس (باب بيان حكم التوحيد وأهميته وبيان مكانته) دروس صوتية فرغها موقع الشيخ الحازمي .

(٣) السنة لابي بكر الخلال ٨٣٥ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٧ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٧

يقول الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري :

يعنى : النفى متعلق بأصل الإيمان ، فمن لا يصلى لا يكون عنده أدنى إيمان ولا ذرة إيمان .
والقربة على هذا أنه قال : (ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، لأنه لا يمكن أبداً حمل هذا النص على أنه لا صلاة كاملة الثواب لمن لا وضوء له ، هذا الكلام غير مستقيم ، لأن الذي ليس على وضوء لا تصح صلاته وإن صلى ألف ركعة لأن الوضوء شرط صحة فى الصلاة ، وكذلك الصلاة **شرط صحة فى الإيمان** ليست شرط كمال ، وإنما هى شرط صحة فإذا صلى المرء بغير وضوء فلا صلاة له ، وكذلك إذا ترك المرء الصلاة فلا إيمان له البتة ، ولذلك قرنها فى نص واحد قال : (لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) ، ففاس المجهول لديهم على المعلوم ، ألا تعلمون أن الذى يصلى بغير وضوء لا صلاة له أصلاً ، وأن قوله: (لا صلاة له) ، أى : نفى الصلاة من الأساس ، فإذا كنتم تعلمون أنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، فكذلك لا إيمان لمن لا صلاة له . اهـ (١)

قلت (على بن شعبان) : وان كان الشيخ أصاب المعنى ولكن لا وافقه فى ألفاظه بأن الصلاة شرط صحة ، بل الصلاة هى التى تمثل الركبة فى عمل الجوارح ، فهى ركن فى الإيمان ، وليست شرط صحة لان الشرط خارج عن ماهية الشيء

٤ - عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ اِحْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفَزِعُوهُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ " فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا . (٢)

والشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه قال مقولته والصحابة حوله يسمعون ولم ينكروا عليه وأقروه وهذا (إجماع لفظى وسكوتى)

يقول ابن القيم رحمه الله : - " فقال هذا بمحض من الصحابة ، ولم يُنكروه عليه . اهـ (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة) :

إن قول عمر " لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة " أصرح شىء فى خروجه عن الملة . اهـ (٤)

وقال ابن عثيمين : والحظ النصيب وهو هنا نكرة فى سياق النفى فىكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير . اهـ (٥)

وقال العلامة السيوطى : " لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً ، وهو مذهب

جمع من الصحابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال إليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه " اهـ (٦)

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة ، الدرس رقم ٣٠ ، باب كُفر تارك الصلاة

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥٨ باسناد صحيح

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٥٠ ط / مكتبة الثقافة الدينية السعودية .

(٤) شرح العمدة ٢ / ٨٣ ، ط / دار العاصمة ، الرياض

(٥) رسالة عن الطهارة والصلاة لابن عثيمين ص ٥٩

(٦) تنوير الحوالك بشرح موطا مالك ١ / ٤٨ للسيوطى ، ط / المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ طَاوُسٍ ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنَا أَبُو عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيُّ ، نَا ابْنُ زُنَجَوَيْهِ - سَمَاهُ ابْنُ مَهْدِيِّ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ فِي غَلَسِ السَّحْرِ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْتُهُ أَنَا وَرَهْطٌ كَانُوا مَعِي فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ بَيْتَهُ ، قَالَ : وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيِّ : بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَدْخَلْنَا عُمَرَ بَيْتَهُ عُشِي عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي عُشِيَّتِهِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : هَلْ صَلَّى النَّاسُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : " لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ " (١)

دل الحديث على ما يلي :-

١- أن عمر رضي الله عنه نفى عن تارك الصلاة الاسلام .

٢- الاصل في النفي العدم ، لان الاصل في الكلام حقيقته حتى يأتي صارف .

٣- قال هذا بمحض ومجمع من الصحابة ، فإن لم يكن هذا إجماع ، فليس في الدنيا إجماع .

٦- حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ ، ثنا أسدُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْتَرُ ذِكْرُ الصَّلَاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷻ : " ذَلِكَ لِمَوَاقِيتِهَا " ، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا تَرْكُهَا ، قَالَ ﷻ : " فَإِنْ تَرَكَهَا الْكُفْرُ " (٢)

والشاهد أن الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بين هنا أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات في اوقاتها ، والمداومة عليها في اوقاتها المُختارة ، وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) وليس الجحود ، لان الله أثنى في الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقيتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة لوقتها هو الكفر

٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " (٣)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة أي (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) فمناطق الحكم على ترك الصلاة بالجوارح وليس جحدتها باللسان ، لأنه سُئِلَ عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين ، وفرق بين الاقرار والجحود فذلك (من قول اللسان) وفرق بين الانقياد بالعمل والامتناع عن العمل والاستكبار فذلك من (عمل الجوارح)

(١) تاريخ دمشق برقم ٤٧٣٧١ لابن عساكر ط / دار الفكر بيروت ، وصححه الالباني في ارواء الغليل ٢٠٩ وقال على شرط الشيخين

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٨ و ٨٢٨ ، بسند صحيح

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله بن

احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٢٦ بسند صحيح

٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا   وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شَرْكًَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ " وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ : تَرْكُ الصَّلَاةِ " (١)

قلت (على بن شعبان) : والشاهد أنه استثنى من جميع أعمال الجوارح الصلاة فقط ، وهذا يدل بوضوح على أن المقصود ليس جحود الصلاة ، والا فجحود أى عمل من أعمال الجوارح كفر بذاته ففيما تخصيص الصلاة من سائر أعمال الجوارح ، فدل على أن فهم الصحابي جابر بن عبد الله من نصوص الشريعة هو تكفيره لتارك الصلاة كسلاً ، ولا يُعلم مُخالف له من الصحابة ، فليأتنا المرجئة بصحابي واحد خالف الصحابة ولم يُكفر تارك الصلاة كسلاً .

٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : " رَأَى حُدَيْفَةَ   رَجُلًا لَا يُنْمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا   عَلَيْهَا " (٢)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (أنه دليل على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمّن أخلَّ ببعض أركانها فيكون نفيه عمّن أخلَّ بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يُصلِّ كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ، قال الخطابي : الفطرة الملة أو الدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء (خمس من الفطرة ...) الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويُرجّحه وُروده من وجه آخر بلفظ (سنة محمد) كما سيأتي بعد عشرة أبواب ، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً وقد خالف فيه قوم والراجح الأول) . اهـ (٣)

قلت (على شعبان) : والفطرة في القران والسنة لا تأتي إلا على معنى واحد فقط " الدين والملة فقط "

وليس هناك أية في القران أو حديث صحيح في السنة بأن معنى الفطرة يأتي على معنى " السنة "

وأما عن قول الحافظ ابن حجر بان الفطرة تاتي بمعنى السنة فليس بصحيح لان حديث (خمس من الفطرة ...) فيه الختان وهو باجماع واجب وفيه أيضاً قص الشارب وهو واجب على الراجح .

فان قصدوا أن معنى السنة هو الملة أو الدين فنعم ، وإما ان كان المقصود بالسنة (الندب والاستحباب) فلا

قال صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة في قول حذيفة " وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا "

قال : " فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يُغلظ له لفظ الإنكار ، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة ، وإلى تغليظ الامر في الصلاة حتى إن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها " . اهـ

(١) تعظيم قدر الصلاة ٨٣٦ ، محمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، وهو إسناد في أعلى درجات الصحة

(٢) البخارى ٧٩١

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢ / ٢٧٥ ط / دار المعرفة ، بيروت

(٤) كشاف القناع ١ / ٣٥٧ ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلى ، ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

وإيكم فهم من عاش مع الصحابة وسمع منهم وتعلم منهم وليس فيهم واحد يقول بعدم كفر تارك الصلاة

١ - نافع مولى الصحابي عبد الله بن عمر (المتوفى ١١٦هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعِ : رَجُلٌ أَقْرَبُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا بَيَّنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : ذَاكَ كَافِرٌ ، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي غَضَبَانًا مُؤَلِّيًا " . اهـ (١)

فجعل مناط الحكم على تارك الصلاة هو الامتناع من أداء الصلاة وليس جحدها ، وهذا يرد على المُرجئة زعمهم أن المقصود بالترك الجحود ، وهل قال ذلك إلا لانه تعلم ذلك من عبد الله بن عمر وباقي الصحابة رضی الله عنهم ؟

٢ - الحسن البصرى (المتوفى ١١٠هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

قال ابن بطة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ " . اهـ (٢)

والشاهد هنا نقل الحسن البصرى لاجتماع من عاش مع الصحابة وتعلم منهم ، وهو نقل أيضاً غير مباشر لاجتماع الصحابة أى عن طريق البلاغ من التابعين ، ولكنه نقل صريح عن فهم كبار التابعين ، ولم يعارضه أحد لا من الصحابة ولا من كبار التابعين .

قلت (على شعبان) : ولا يدعى أحد بأن هذا مردود على الحسن البصرى لانه ينقل بصيغة تمريض وهى " بلغنى " كلا ، فالحسن البصرى يروى وينقل إما عن الصحابة وإما عن كبار التابعين ، فإما أن يكون بلغه ذلك الاجماع

١ - إما عن الصحابة لانه يروى وينقل عنهم

٢ - وإما أنه بلغه إجماع الصحابة عن كبار التابعين

وسأنزل على أقل احتمال من الاثنين وهو أنه ينقل إجماع الصحابة عن كبار التابعين ، فهل عندهم من خالف ذلك الاجماع من الصحابة أو من كبار التابعين ؟ !!! والله وتالله وبالله لا يوجد

٣ - القاسم بن مخيمرة (المتوفى ١٠٠هـ) لقي أكابر الصحابة وتلقى عنهم وروى عنهم

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : " أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ وَلَمْ يَتْرَكُوها ، وَلَوْ تَرَكُوها صَارُوا بِتْرَكِهَا كُفَّارًا " . اهـ (٣)

(١) تعظيم قدر الصلاة ٩٧٧ ، لمحمد بن نصر المروزي ، ط / مكتبة الدار بالسعودية ، بسند صحيح .

(٢) الابانة لابن بطة ٤٦٧ والسنة لابن بطة ٨٣٣ وشرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائي ١٢٥٠

(٣) السنة للحلال ٨٣٧ ، ط / دار الراجية الرياض السعودية

ونقل الاجماع أيضاً من جاء بعد التابعين ، ولم يعتدوا بالخلاف الحادث في زمانهم ، لإنعقاد الاجماع من الصحابة قديماً

١- قال إسحاق بن راهويه (المتوفى ٢٣٨ هـ) : " صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يخرج وقتها كافر " . اهـ (١)

٢- قال محمد بن نصر المروزي " ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة ، وإباحة قتل من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضوان الله عليهم مثل ذلك ، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك . اهـ (٢)

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَالسُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهَا تَدُلُّ الْعُقَلَاءَ وَمَنْ كَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا .

تحذير هام جداً : الخروج عن أقوال الصحابة حُثِّب ، وهو فعل أهل البدع ، فما بالك بالخروج على إجماعهم

جعل الإمام أحمد رحمه الله الخروج عن أقوالهم المُختلفة من أقوال أهل البدع حين سئل : هل لرجل أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ؟ : " أ رأيت إن أجمعوا ؟ له أن يخرج من أقاويلهم !!؟ فقال : هذا قول خبيث ، قول أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا " . اهـ (٣)

فهل يقول عاقل بجواز الخروج عن قول نُقل الإجماع فيه عن الصحابة ونقله كبار التابعون ومن بعدهم عن الصحابة !!؟

فإن قال قائل : قد خالف بعض الأئمة في تكفير تارك الصلاة ، فنقول : نعم ، ولا نقبل خلافهم بعد إجماع الصحابة ولا كرامة ولا أدنى تقدير لقول يصطدم بالنصوص المحكمة وإجماع الصحابة .

ولم يرد في الكتاب والسنة أن تارك الصلاة ليس بكافر أو أنه مؤمن ، أو أن تارك الصلاة لن يُخلد في النار ، ولم يُنقل عن النبي والصحابة أنهم أجروا أحكام الاسلام على تارك الصلاة ، وغاية ما ورد في شبهات المُرجئة قديماً وحديثاً نصوص تدل على فضل التوحيد ، وفضل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وثواب ذلك ، ودائماً تاتي شهادة لا إله إلا الله أو قول لا إله إلا الله بشروطها ، فتاتي النصوص إما مُقيدة بقيود في النص نفسه يُمتنع معها أن يترك الصلاة ، وإما واردة في أحوال مُعينة يُعذر الإنسان فيها بترك الصلاة وإما نصوص عامة مُطلقة هم أنفسهم يعترفون بأنها من المُتشابهات وقد ذكرتها في كتاب (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالارجاء) بيانات شافية كافية مُحكمة تُبين لكل مُنصف الامر بوضوح .

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٣١٩ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٩٢٥/٢ ، ط / مكتبة الدار السعودية

(٣) المسودة في أصول الفقه ل آل تيمية ص ٣١٥ ط / دار الكتاب العربي بيروت ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٢ ل عبدالله التركي ط /

مؤسسة الرسالة بيروت

وقد اعترض بعضهم أن المقصود بهذا الاجماع ليس كفر تارك الصلاة كسلاً ، ولكن جحود الصلاة ، أو الكفر الاصغر

فقالوا : تُحمل النصوص الدالة على كُفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

كما قال يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧

فالترك هنا بمعنى الجحود والانكار ، وليس أنه كان في الكفر أو يفعله ومُتلبساً به عليه السلام ثم هو تركه ، معاذ الله .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن فيه محذورين :

• المحذور الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشرع وعلق الحكم به .

فإن الشرع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة ، دون الإقرار بوجوبها ، فلم يقل الله : فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة ، أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة ، فمن جحد وجوبها فقد كفر .

ولو كان هذا مُراد الله ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) النحل ٨٩ .

وقال تعالى مُخاطباً نبيه (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل ٤٤

• المحذور الثاني : إعتبار وصف لم يجعله الشرع مناصاً للحكم

... فإن جُحود وجوب الصلوات الخمس موجب للكُفر سواء صلى أم ترك .

... فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يُعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومُستحبات ، لكنه جاحد لوجوبها بدون عُذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها .

... فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح ، وأن الحق هو أن تارك الصلاة كافر كُفراً مُخرجاً عن الملة ، كما جاء ذلك صريحاً في الايات والاحاديث و إجماع الصحابة

وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجُحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة !!

فما الفائدة من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ "

وما الفائدة من " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ "

وما الفائدة من " مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الصَّلَاةُ "

وهذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج فمن ترك واحداً جاحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل . اهـ (١)

(١) حكم تارك الصلاة للعلامة العثيمين ص ١٠ وما بعدها بتصرف يسير ، ط / دار الوطن للنشر السعودية

قلت (على شعبان) : واللغة العربية تأبى تحريف المُرجئة ، لان الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له

١- " وضع الكلمة " أى الدلالة اللغوية لمعنى الكلمة عند العرب ، وتسمى ب الحقيقة

٢ - " استعمال الكلمة " وهو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له عند العرب ، ويُسمى عند المتأخرين ب المجاز

٣ - " حمل " أى على أى شىء يحمل المُستمع للكلام قصد المُتكلم ، هل على الاصل أى " وضع الكلمة " ، أم يُحمل قصد المُتكلم على المجاز أى " استعمال الكلمة " ؟

وقد اتفق علماء اللغة وعلماء اصول الفقه على أن " الاصل فى الكلام أن يحمل على حقيقته "

ولا يجوز حمل اللفظ وتأويله على غير المعنى الوضعى الذى وضع له الا بقريئة يقينية إما فى سياق النص أو من أدلة وقرائن أخرى خارج النص ، وإلا كان ذلك تحريف للكلم عن مواضعه . (١)

والمُرجئة خالفوا اللغة والاصول فى ذلك وحرفوا الدلالات الوضعية لنصوص الوحي لتماشى مع مذهبهم الخبيث .

فالترك فى اللغة الاصل فيه " الودع والامتناع من الفعل " هذه هى دلالة لفظ الترك وحقيقته فى اللغة والشرع

قال الزبيدى فى تاج العروس فى مادة " ت ر ك " :

تَرَكَه يَتْرُكُهُ تَرْكًا وَتَرَكَانًا بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ وَاتَّرَكَه كَأَفْتَعَلَهُ وَفِي الصَّحاحِ قَالَ فِيهِ : فَمَا اتَّرَكَ أَي : مَا تَرَكَ شَيْئًا وَهُوَ أَفْتَعَلَ : وَدَعَا . قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الَّذِي أَمَاتُوهُ . قُلْتُ : وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِخَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْأَسَاطِيرِ وَالْعُجَابِ قَالَ شَيْخُنَا : وَفَسَّرَهُ أَهْلُ الْأَفْعَالِ بِطَرَحِهِ وَخَلَاهُ . قُلْتُ : وَلَفْظُ الْوَدْعِ وَقَعَ فِي الْمُحْكَمِ فَإِنَّهُ قَالَ : التَّرْكُ : وَدَعَا الشَّيْءَ تَرَكَه يَتْرُكُهُ تَرْكًا . اهـ (٢)

وهذا أيضاً فهم التابعين يؤكد المعنى اللغوى قال ابن بطه فى الابانة : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ . اهـ (٣)

فنقل الامام الحسن البصرى أن المقصود عند الصحابة هو " الودع " أى الامتناع من الفعل

فهذه هى حقيقة و دلالة لفظ " الترك " فى اللغة وفى الشرع

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٧٣ لابن تيمية ورسالة فى الحقيقة والمجاز ص ٧٣ لابن تيمية ، الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١ / ٢٨٨ ، ط / دار العاصمة - الرياض ، البحر المحيط ٧ / ٤٢٥ للعلامة أبو حيان الأندلسى ، ط / دار النشر / دار الفكر بيروت ، الكليات لأبى البقاء الكفومى ١ / ١٧٢ ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ، مفاتيح الغيب ١٨ / ١٤٢ للرازى ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، تاج العروس ١ / ٢٤ ، ط / دار الهداية ، السراج المنير فى الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢ / ٣٣٥ للخطيب الشربيني ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الاشباه والنظائر ١ / ٦٣ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧ / ٩١ ط / دار الهداية

(٣) الابانة لابن بطه ٤٦٧ ، والسنة لابن بطه ٨٣٣ ، وشرح اصول اعتقاد اهل السنة لالكاظمي ١٢٥٠

وقد تستعمل العرب الترك بمعانى اخرى كـ (الرفض والانكار والجحود ، الإبقاء ، الجُعل ، الخلف) ولكن لا نحملها على غير حقيقتها أى " وضع الكلمة " إلا بقربنة يقينية إما فى سياق النص نفسه أو من أدلة اخرى .

١- كما قال الله ﷻ عن يوسف عليه السلام " إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " يوسف ٣٧
أى أنكرت ورفضت واجتنبت ملة قوم لا يؤمنون بالله

٢- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ " الصافات ٧٨ أى ابقينا عليه فى الاخرين
وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ " الذاريات ٣٧ أى ابقينا فيها

٣- وكما قال ﷻ " وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ " الكهف ٩٩ أى وجعلنا بعضهم يومئذ

٤- وكما قال ﷻ " كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ " الدخان ٢٥ أى كم خلفوا وراءهم ومنه تَرَكُهُ فلانٍ : لما يُخَلِّفُهُ بعدَ مَوْتِهِ وكما قال ﷻ " لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ " المؤمنون ١٠٠ أى فيما خَلَفْتُ

أما فى الاحاديث الماضية فالترك فيها المقصود منه الامتناع من الفعل ، أى أصل معنى الترك الذى وضع له فى اللغة وليس الجحود والانكار ، وأعظم الادلة على ذلك فهم الصحابة لمعنى الترك ، بأنه عدم الفعل ، واليكم الدليل :-
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ : (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) و (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷻ : " ذَلِكَ لِمَوَاقِيتِهَا " ، قُلْنَا : مَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا تَرَكُّهَا ، قَالَ ﷻ : " فَإِنْ تَرَكَّهَا الْكُفْرُ " . (١)

بين هنا الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه أن معنى الايتين المحافظة على الصلوات فى اوقاتها ، والمداومة عليها فى اوقاتها وبين أن المقصود بالترك هو إخراج الصلاة عن وقتها أى (عدم فعل الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) وليس الجحود ، لان الله أثنى فى الايتين على من حافظ وداوم على الصلاة لمواقيتها ، وبين ابن مسعود أن ترك الصلاة لوقتها هو الكفر

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : " كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ " . (٢)

والشاهد أن ابن مسعود نفى الدين بالكلية عن تارك الصلاة بالجوارح (ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر) فمناط الحكم على ترك الصلاة وليس جحدها لأنه سُئِلَ عن الاعمال فاجاب بالصلاة وبين أن عدم فعلها نفى للدين ولو كان ابن مسعود يقصد الجحود لقال : " ومن جحدها فلا دين له " ولكنه رضي الله عنه يقصد عدم فعلها أى " تركها "

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٦ ، شرح اصول اعتقاد اهل السنة ١٢٤٤ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٨ و

٨٢٨ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

(٢) مصنف ابن ابى شيبة ٧٤٦٦ و ٢٩٨١٢ ، الابانة الكبرى لابن بطة ٤٧٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٨٥٣ و ٨٨٥٤ ، السنة لعبدالله بن

احمد ٦٨٣ ، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٨٢٦ ، ط / مكتبة الدار السعودية ، بسند صحيح

وأيضاً التعبير بالكفر مُختلف ، ففي ترك الصلاة قال " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " فعبر بـ " أل " الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة " كُفْرٌ " منكرأً أو كلمة " كَفَرٌ " بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكُفْر ، أو أنه كُفْر في هذه الفعلة وليس هو الكُفْر المُطلق المُخرج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قوله ﷺ " ائْتَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ " : فقوله " هما بهم كفر " أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ﷺ " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " وبين كفر مُنكر في الإثبات . اهـ (١)

فيتضح لنا مما سبق أن الكُفْر الوارد في ترك الصلاة هو الكُفْر الاكبر المُخرج من الملة لعدة وجوه :

أحدها : أن الكُفْر المُطلق هو الكفر الاعظم المُخرج من الملة فينصرف الاطلاق إليه ، لان الاصل في الكلام الحقيقية وانما صُرف في كثير من المواضع لقرائن إنضمت إليه أى الى الكلام ، ومن تأمل سياق كل حديث وجدده معه قرائن تصرفه الى الاصغر او تكون القرائن مُنفصلة من أدلة أخرى ، وليس في تارك الصلاة شيء يُوجب صرفه عن ظاهره .

الثاني : الكفر مُنكر مُبهم مثل قوله ﷺ (وقتاله كُفْر) او قوله ﷺ (هما بهم كُفْر) وقوله ﷺ (كَفَرَ بِاللَّهِ) وشبه ذلك .

أما هنا في كُفْر تارك الصلاة عُرف بالالف واللام في قوله ﷺ " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " والكُفْر المعروف المُعرف بالالف واللام ينصرف الى الكُفْر الاكبر المُخرج من الملة ، إلا أن يأتي صارف كاطعن في النسب

الثالث : أن في بعض الاحاديث جاء في لفظها (بين العبد وبين الكُفْر) و (بيننا وبينهم الصلاة) و (فمن تركها فقد كفر) وهذا كله يقتضى أن الصلاة حد فاصل يُدخل العبد الى الايمان إذا فعل ، ويُخرجه عن الايمان إن ترك ، لان اليهود والنصارى وغيرهم من الكُفار خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها ، وأقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد خرج من الدين أى (كفر) كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكُفْر الاكبر .

الرابع : ما تقدم من حديث معاذ (عمود الاسلام الصلاة) فان فُسطاطاً على غير عمود لا يقوم ، كذلك الدين لا يقوم الا بالصلاة ، ولذلك من كان يريد دخول الاسلام على عهد النبي والصحابة يأمروه بالشهادتين والصلاة .

وفي هذا الوجوه يبطل قول من حمل الكفر في الصلاة على من تركها جاحداً ، فترك الجُحود في الصلاة لا فرق بينه وبين سائر العبادات ، لأن الجُحود نفسه هو الكُفْر من غير ترك ، حتى لو فعلها ، لا تنفعه الصلاة ، بمعنى أن :

الانسان اذا كان يُصلى الصلوات الخمس بشروطها وأركانها وواجباتها ولكنه قال : الصلاة ليست فرض ولكنه يُصلى فهذا كافر باتفاق ، ومثل هذا أيضاً في الزكاة والصيام والحج ، بل لو جحد السواك كفر وخرج من الملة ، فالمذكور في

الحديث هو الترك وليس الجُحود ، وكلام النبي ﷺ في الترك عام ، ولم يُفرق بين ترك الكثير وترك التكاسل القليل لأن هذا عُدول عن حقيقة الكلام من غير موجب ، فلا يُلتفت اليه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٠ ، ط / مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .